

## قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٦٦ لسنة ٢٠١٧

**القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال

رئيس مجلس الوزراء :

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ، لمدة أربع سنوات ،

برئاسة وزير الصحة والسكان ، وعضوية كل من :

رئيس الهيئة .

عميد كلية الطب جامعة القاهرة .

عميد كلية الطب جامعة عين شمس .

أمين عام المجلس الأعلى للجامعات .

ممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية .

ويُضم إلى عضوية المجلس ، لمدة سنتين ، من مديري الوحدات التابعة للهيئة كل من :

مدير معهد القلب القومي .

مدير المعهد القومي للسكري والغدد الصماء .

مدير المعهد التذكاري للأبحاث الرمدية .

مدير مستشفى بنها التعليمي .

مدير مستشفى أحمد ماهر التعليمي .

ويُضم إلى عضوية المجلس ، لمدة سنتين ، من ذوى الخبرة والشخصيات العامة كل من :

الأستاذ الدكتور/ ياسر سليمان أحمد سليمان - رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي .

الأستاذة/ نرمين محمد توفيق محمد شهاب الدين - رئيس التسويق والاتصال المؤسسى وبرامج دعم المجتمع بالبنك الأهلى المصرى .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

**القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**